

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

إضافة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والتي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح، وكذلك قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين ثلاثة مقررات بشأن مسائل نزع السلاح
والأمن الدولي:

- ٥١٣/٥٩ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
- ٥١٤/٥٩ عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي
- ٥١٥/٥٩ المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- وقد وزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

٥١٣/٥٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(١)، وبعدها أشارت إلى قرارها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

٥١٤/٥٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(١)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣٨ عضواً عن التصويت^(٢)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

(١) انظر A/59/459، الفقرة ٩١.

(٢) *المؤيدون:* إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديس، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانينا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون: بالاو، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٥٩/٥١- المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(١)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".
